

85 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (82) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اعوذ بالله من صدور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:00](#)

اصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:15](#)

اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك واعنا واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم وصلنا في السنن الى باب او باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه. نعم يا شيخ نعم - [00:00:30](#)

طيب وشو هنا انزع عنك متقمصين يا شيخ هو انت الان عادة الناس الان الحاج اذا رمى الجمرة وحلق لبس نعم يا شيخ القميص ونزع الاحرامات هذه لباس الاحرام ولبس الفيلة والثوب هذه القميص - [00:00:50](#)

متقبص اي لابس القميص ظاهر الحديث الذي مر معنا انزع هذا حديث ام سلمة انه صريح نصه انه الى الى غروب الشمس. اذا افاض تم له التحلل اما اذا غابت الشمس ولم يفيض يطوف بالبيت - [00:01:15](#)

يرجع حرما او حراما كما كان يعني ينزع القميص الازار والرداء واضح لكن العمل ليس على هذا يعني قالوا ان فيه من وهن فيه ها او انه نسخ وان كان هناك من قال به مثل ما ذكرنا - [00:01:38](#)

مخلصين بعد ما عملوا بعض الاعمال ولا؟ رموا الجمرة. حلقوا ورموا الجمرة لكنهم ما طافوا بالبيت. نعم هذا هو بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:02:05](#)

لشيخنا وللحاضرين والسامعين باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا قع النبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عمر ابن العاص انه قال وقف رسول - [00:02:27](#)

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه. فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. فقال الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج. وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما - [00:02:43](#)

الى يومئذ عن شيء قدم واخر الا قال اصنع ولا حرج نعم هذا يقال لمن قدم شيئا قبل شيء في حجه يعني هذا من خصوصيات الحج لان العمرة تعرفون شيئا - [00:03:03](#)

او ثلاثة اشياء ركنان فلو قدم السعي على الطواف في قضية لكن في العمرة هذي ها فلذلك قيدها في الحج كما هو قول الجمهور انه قيد خاص للحج هذه الاشياء. لان اعمال الحج كثيرة ويحصل فيها - [00:03:23](#)

المشقة في الترتيب وازدحام الناس التوسعة عليهم مناسبة لكثرة الاعمال خاصة يوم النحر بمناسبة توسعة فيقول عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه - [00:03:44](#)

وهذا مر معنا انه يعني المقصود يوم النحر المقصود يوم النحر مر معنا انه خطب يوم النحر في على بغلتي وعلى ناقتي على

ناقته لما رمى الجماعة الناس وقال كذا وكذا ونبههم فعدت خطبة وعلى بغلته كذلك بعد ما رمى وحلق - [00:04:04](#)

إذا نحر وحلق وهنا الناس لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم رتب الأعمال راميون ها فنحر هنا قالوا ان انا قدمت واخرت وجاءه الحديث الاخر حديث ابن عباس لما قال يا رسول الله اني افضت قبل ان ارمي - [00:04:33](#)

طواف الوداع قبل الرمل. عفوا طواف الافاضة قبل الرمي وقال ارمي ولا حرج وهنا عد كل صاحب ما شهد من النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقول جاءه رجل فقال اني لم اشعر يعني ما انتبهت - [00:04:55](#)

او لم اعلم ان الترتيب لازم هو سأل ظن انه لازم فحلقت قبل ان اذبح لما رمى حلق لما رمى حلق قبل الذبح فقال اذبح ولا حرج لو قال اذبح - [00:05:16](#)

فقط ما قال ولا حرج لاوهم انه آآ لان انه من باب القضاء معذور بالنسيان لكن لما قال ولا حرج رفع هذا التوهم الذي يمكن يتوهم وان الامر لا حرج فيه مطلقا من الاصل سواء عامد او - [00:05:37](#)

كنت عامدا او ناسيا واضح؟ ايه وجاء رجل اخر واياضا آآ قوله ولا حرج ليرفع عنه التحسر الذي جاء وهو يقول لم اشعر فعل ذلك وجاء رجل اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي - [00:06:01](#)

بدأ بالنحر مباشرة قبل الرمي ولا حرج مثل الاولى فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج مثل الحديث الذي قال افظت والاخر قال رميت بعد ما امسيت - [00:06:23](#)

قال لا حرج هنا قال فما سئل يومئذ اي يوم النحر في تقييد ان هذا فيه من اعمال الحج من اعمال الحج قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج - [00:06:43](#)

والحديث في الصحيحين وهو الى توسعة الامر وليس المقصود به انه يؤخذ منه كما فعل بعض الناس واخذ منه آآ ترخيصات شديدة ورخص في امور كثيرة وسماها لا حرج لا حرج هذا غير صحيح - [00:06:59](#)

في اشياء لا تترك النبي صلى الله عليه وسلم لما نبه على هذا في حديث عروة من المدرس وان من ترك كذا وان من وقف في كذا حديث ابن عباس من ترك شيئا من نسكه رؤيا مرفوعا والصواب انه موقوف - [00:07:17](#)

او نسيه فعليه دم الرجل الذي آآ كعب بن عجرة تساقط وقال قمله على رأسه قال اذبح وفدي امره بالفدية فلولا الحاجة كان عليه حرج الى اخره. المهم انه انما هذا في الرخص - [00:07:37](#)

بالمستترخصات شرعا لا التي لا رخصة فيها اما الذي لا رخصة فيه لا فيه حرج الا ما نضطر الامر اخر لما اضطر هذا بحلق رأسه اذن الله له بذلك لكن عليه الفيديو - [00:08:01](#)

واذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وارشده الى الفدية قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن شيباني عن زياد ابن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا - [00:08:21](#)

الناس يأتونه. فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف وقدمت شيئا او اخرت شيئا؟ فكان يقول لا حرج لا حرج. الا على رجل اقترض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك. هم - [00:08:38](#)

هنا مسألتان مسألة ما يتعلق بالمناسك وهي قضية قدم شيئا. هنا ذكر السعي سعيت قبل ان اطوف تقديم السعي وهذا المسألة مبني قال لا حرج يقول لا حرج لا حرج - [00:08:55](#)

او قدمت شيئا او اخرت شيئا لكن نص حديث اسامة بن شريك على تقديمه على الطواف وهذه مسألة مهمة جدا لكن اه آآ كثير من العلماء او الاكثر يرون ان السعي لا يصح الا بعد - [00:09:13](#)

طواف صحيح لا يصح الا بعد طواف صحيح مشروع طواف صحيح مشروع او بمعنى اصح طواف نسك مشغول طواف قدوم او طواف عمره واضح لا يصح السعي بدون تقديم طواف او لا يصح - [00:09:41](#)

ان يتقدمه طواف فاسد غير صحيح كان على غير طهارة مثلا او لا يصح ان يحرم من مكة ويقول انا مفردا مثلا او قارنا بل يقول اريد ان اقدم السعي. لان القارن يصح ان يقدم الساعي او المفرد - [00:10:09](#)

يذهب وهو في مكة طواف اه لاجل طواف التنفذ ليس طواف عمرة ولا طواف قدوم لانه في مكة طواف القدوم لمن يأتي من خارج مكة من يأتي من خارج الحرم من يأتي من خارج وهذا داخل الحرم - [00:10:32](#)

واضح وقلنا يصح للقارن والمفرد ان يحرم من الحرم حتى اهل مكة يحرمون من مكة تقدم هذا في اوائل في في المواقيت الذي في مكة يصح ان يحرم من مكة - [00:10:53](#)

في قران او اما في تمتع لا لابد يخرج بعمره لابد يخرج هذا يقول انا اريد ان افرد اريد اقدم السعي وهو في مكة فاحرم للحج وقال اذا اقدم السعي ماذا اصنع - [00:11:08](#)

طواف تنفل نقول له لا يصح هذا اقول من يقولون لا يجوز تقديم طواف السالفة الجمهور السعي على الطواف فاذا هذا اذا يقولون لا بد من يتقدم عليه طواف صحيح مشروع في نسك - [00:11:25](#)

اما في قدوم او في عمرة او في افاضة طيب وهذا؟ قالوا هذا في الحج هذا الحديث اه هذا قالوا هذا اه ضعيف شال لهذه الرواية هذه الرواية شاذة يقولون انها ضعيفة - [00:11:50](#)

هذه الرواية ضعيفة لكن آآ من صحح هذه الرواية قال اذا كان فعل الطواف والسعي مع بعضهم البعض قدم السعي على على الطواف على كل هو الاحوط ان الانسان لا يعدو ويفتي به الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - [00:12:15](#)

بصحة هذا في الحج او في العمرة. المهم انه في حج او في عمرة يفتي بجواز وغيره خصوه بالناس او في الحج ايام النحر اعمال يوم النحر لان ظاهر الحديث هكذا - [00:12:47](#)

على كل الاحوط اه ان الانسان يتوقع الاشياء التي تشكل فيها يعني خلاف شديد يتوقع اقرأ الشرح الجملة الثانية قوله الا على رجل اقترض عرط رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك - [00:13:06](#)

وعظهم موعظة لأنهم يقول انتم تسألون عن اشياء مسنونة لكن هناك ما هو اشد ولا تتخرجون منه وهو ايه؟ قرض الاعراض قصها باللسان ارضها باللسان وتكلمون تتوقعون عن شيء من السنن - [00:13:31](#)

وتتساهلون في اشياء من المحرمات الو قال فذاك الذي حرج وهلك نعم اقرأ الشرح حاجا اي مريد الحج اي مريدا الحج فمن قال يا رسول الله سعت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم قدوم الافاقين. مم - [00:13:57](#)

الافاقي الافاقي الافاق او طواف نفل للمكي. هنا يقول اي للحج عقيب الاحرام سعى للحج عقيم الاحرام بعد طواف قدوم الافاق الافاق نسبه الى الجمع الاصح يكونون الافقي او طواف نفل للمكي هذا اللي ذكرناها قبل قليل. ها؟ الى هذا لا يصح - [00:14:18](#)

لا يشترط له ان يكون ها آآ السعي ان يكون بعد طواف صحيح مشروع في نسك في هذا النفل ليس في نسك كلمة الشارح هنا لكن الشارح قيدها بعد قضية اخرى - [00:14:52](#)

جعل ايش ان هذا الرجل يقول انا طوافي سعي الذي قبل الطواف كان قبل ايش؟ كان بعد طواف طواف اه قدوم يعني مثل حالة النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني ثني للمعنى. اعد الكلام. قال سعت - [00:15:20](#)

قال يا رسول الله سعيون اي للحج عقب الاحرام بعد طواف قدوم الافاق افاق. الافاق او طواف نفل للمكي قبل ان قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاق والمكي - [00:15:43](#)

وهو مذهب وابي حنيفة على اختلاف على اختلاف في افضلية التقديم والتأخير خلافا للشافعي حيث قيده بالافاق. اي نعم. الاية هو الذي يأتي بايش بقدم او عمرة اللي ذكرناه قبل قليل - [00:16:02](#)

لكن على كل المصنف شارح اه اخرج الحديث عن ظاهره اخرج الحديث ظاهر الحديث يقول انه يوم النحر يوم النحر جاء وقال سعت قبل ان اطوف الطواف كليا الا بعد ليس هناك قبل طواف قدوم - [00:16:20](#)

لانه لو قال لو كان هناك طواف قدوم قبل السعي لبينها الراوي او الصحابي ها وقيد قبل ان اطوف بطواف الافاضة قبل ان اطوف يعني طواف الياضة. نعم الواقعة هكذا لكن ايضا نفي كل الطواف. طواف الافاضة وغيره - [00:16:42](#)

واضح؟ ايه بعده او قد او قدمت شيئا او قدمت شيئا او اخرت شيئا اي في افعال ايام منى. يقول لا حرج لا حرج اي لا اثم. الا على

رجل بالاستثناء يؤيد - 00:17:04

يؤيد ان معنى الحرج هو الائم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض رجل مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها. وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج حرج الرواة والشهود فانه مباح - 00:17:23

ويخرج حرج الرواة والشهود فانه مباح. فذلك الذي اي الرجل الموصوف بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالائم والعطف. اي بالائم. والعطف تفسيري كذا في الملقاة. قال المنذري - 00:17:41

من باب عطف الشي على نفسه من باب التفسير ليس هناك بين الحرج والهالك معنى واحد من حرجة هلك هذا المقصود قال المنذري قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤوس الشافعي وفقهاء واصحاب الحديث في جماعة من السلف. وانه لا شيء عليه في الجميع -

00:17:57

انه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم واخر منها ما اخر. وذهب هؤلاء يقولون لكن ماذا يقولون يقولون في افعال الحج افعال افعال الحجيج لو قدم السعي على الطواف لا حرج لان كل جزء مستقل - 00:18:17

في العمرة فلا اما في العمرة فلا. ترتب هذا القول الذي ذهب اليه شافعي ومجاهد وطاؤوس وفقهاء اصحاب الحديث وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئا او اخر كان عليه دم - 00:18:36

وقالوا اراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والائم دون الفدية. وقال بعضهم من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه اني لم اشعر فحلقت فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المجرم - 00:18:55

اقول من من اه من قيده برفع الائم وان قوله افعل ولا حرج اي الائم مرفوع عنك ها تفعل من باب الاستدراك طيب الفدية قالوا مسكوت عنها على قاعدة من ترك شيئا من نسكه - 00:19:12

ونسبه فعلية دم. لا لكن هذا بعيد لكن هذا بعيد وهذا الذي ذهب اليه الشافعي هو مذهب احمد واصحاب الحديث وغيرهم. انه لا حرج عليه الا في قضية ما ذكرت لكم. قضية السعي - 00:19:30

يقول لابد بعد طواف صحيح عام يبقى الاحاديث الاخرى التي خست مثل ما ذكرنا قبل قليل الرخص هذا كلام في ما هو مرخص فيه اما الذي ليس مرخص فيه لا فيه حرج. اي ما يحتاج فيه - 00:19:45

باب في مكة قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني كثير ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. قال

سفيان ليس - 00:20:13

وبين الكعبة سترة. وقال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال قال اخبرنا كثير عن ابيه فسأله فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي على كل هذا الحديث فيه ضعف - 00:20:33

وهي قضية من يصلي في مكة هل يحتاج الى سترة يستتر فيها عن الناس ها ايه تعرفون العموم النصوص انه اذا صلى احدكم فليصلي الى شيء يستره من الناس هذا امر عام - 00:20:50

فمكة هل تخرج من هذا العموم؟ هذا الحديث اخرج. هذا الحديث يعني اخرجه لكن فيه ضعف وهو انقطاعه ما بين كثير وابي على كلنا في الشرح وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها ها اقرأوا - 00:21:07

وقال البخاري باب السدرة بمكة وغيرها وساق فيه حديث ابي جحيفة. جحيفة. جحيفة اقرأ من اول ابوة. ليس بينها ليس بينهما سترة ظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة. ومن لا يقول به حمله على ان الطائفتين - 00:21:33

طائفتين على ان الطائفتين كانوا يمرون وراء موضع سجود او وراء ما يقع فيه نظر خاشع على اختلاف المذاهب. يعني من لان الانسان يعني اذا لم يكن له سترة فامده سجوده - 00:21:56

ما وراءها ليس لك ان تمنع الناس. من يصلي في فضاء والناس يمرون من وراه ويأتي يقول لهم يشيل لهم تمتن ولا حقك ما بينك وبين موضع سجود اذا مرة احد تمنعه - 00:22:12

واضح؟ واضح. ايه اذا اذا نعم؟ بشكل عام؟ اي نعم هذا بشكل عام هذا يقولون هذا فكونه يصلي الى غير سترة معناته انه موضع ما بينه وبين سجوده والناس يمرون من وراءه - [00:22:25](#)

والحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة عن ابيه وغيره من اعيان بني المطلب عن عن المطلب بن وداعة - [00:22:40](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاج بينه وبين السقيفة فيصل في ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين طواف احد سعيه عندكم ولا سبعة - [00:22:55](#)

هذه الرواية طبعاً انت بتكون سعي هنا هذه اشكلت لكن الصواب انها سبعين. يعني الباء هذي ها حتى انت عندك سعي على كل هي سبعة التصحيف هذا قديم هذا قديم - [00:23:11](#)

ولذلك بنى احد الفقهاء الحنفية وهو ابن الهمام بنى عليها مسألة ويا هل للسعي ركعتان كمال الطواف ركعتان محل السعي ركعتان كما للطواف ركعتان لم يرد ان للسعي ركعتين الا في هذه اللفظة المصاحبة - [00:23:37](#)

وبنى عليها انه بعد فرأيته اذا فرغ من سعيه حاجة بينه وبين السقيفة يعني التي كانت موجودة عند والصواب انه نقول من سبعة او سبعة الاشواط ها صواب بالباء. لكن التصحيف قديم ولذلك دخل على المصنف كغيره - [00:24:06](#)

المقصود سبعة الاطوفة ولذلك قال فيصل ركعتين في حاشية المطار ليس بينه وبين الطواف احد هذا هو وليس الى الان ما اتى الى المسعى قال البخاري وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه الحديث ابي جحيفة وفيه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:32](#)

بالحاجرة فصلى بالبطحايا الظهر والعصر. ركعتين ونصب بين يديه عنزة. عذائين هذا الكلام لما هي نمرة في نمرة حمله البخاري ان الامر وقع حتى في مكة كان النبي سلم يصلي - [00:25:01](#)

ها مكة وغيرها. نعم. قال الحافظ قال الحافظ والمراد منه انها بطحاء مكة لما قال بالبطحاء حمله على بطحاء مكة اللي هو الابطح. ايه مع ان الحديث جاء ايضا خرج بلال بكذا - [00:25:24](#)

في عنده نمرة هنا ما دام قال الحافظ هذا فهو الاولى وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله. قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبله الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى - [00:25:42](#)

والذي يظنه انه اراد ان ينكت ينكت. ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق التنكيث في الحواشي والتنبيهات على يقال النكت على مثل كذا كتاب كذا مثل نكت ابن الصلاح مضحكات لا - [00:26:03](#)

ها اشترى النكت معروف هذا العنوان والكتاب النكت عن ابن الصلاح اظن ان النكت على جحا راح يشتريه يبحث عن النكت يقرأ كلام ما فهمه لانها استدراكات وكذا المقصود بها التنكيثات دقائق المسائل التي - [00:26:24](#)

توضح نعم واذا اراد ان ينكد والذي يظنه اراد انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء. ثم اخرج عن ابن جريج - [00:26:49](#)

عن كثير ابن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن. ورجاله موثقون الى انه معلول. فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عن ابن عيينة قال عيينة عيينة - [00:27:06](#)

عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته. ولكن من بعض اهلي عن جدي. فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث. ولا فرق بين مكة وغيرها. يعني يعني لو كان عند البخاري - [00:27:28](#)

هذا الحديث لذكره ما ذكر يحتاج الى حديث ابي جحيفة وصلاة النبي وسلم بالبطحاء هذا خاص داخل الكعبة فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة - [00:27:50](#)

استدل على ذلك بحديث ابي جحيفة. وقد قدمنا وجه الدلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية والا فرق في منع المرور بين يدي

المصلي بين مكة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة. اي نعم. لان العصر هو الطواف - [00:28:09](#)

فاذا الناس اتخذوا المصلي منعوا الطائفين اذا اما ان يتخذ سترة واما ان يبعد عن حاشية الناس طبعاً بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله اعلم. في جميع مكة حتى خارج الحرم. وهذا يعني ضعيف - [00:28:27](#)

لكن الأرجح من هذا في هذا انه اه في مكة في المطاف هو خاص لان الاصل ان الطواف مزدحم وهو الاصل للناس الظهر واما المصلون فيستطيعون ان يبعد عن الطواف ليس لهم مكان الطواف الا عند الكهنة - [00:28:49](#)

والمصلون له من يذهبوا الى اروقة المسجد فهم اولى هم اولى لانهم متنفلون اما لو كان اقامة جماعة فتقام والناس يجتمعون له وهناك من وسع الامر جعل قياساً على ذلك كل - [00:29:13](#)

مسجد جامع اه يعني متسع وجامع للناس قالوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجوامع الكبيرة. لانها مجمع الناس الصواب انه يتخذ سترة يكفي لازم يتخذ سترة والا ليس يعني آآ او ان المصلي نهاية عموم حديث - [00:29:33](#)

يعني الذي يقف اربعين خيراً له ان يقطع الصلاة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الصحابة فهموها في مسجده واتخذوا الستر في مسجده ويتبادرون السواري في مسجد احد كما حديث انس - [00:29:55](#)

وابو سعيد لما منع الغلام القرشي ثم زاحمه ثم قاتله لانها تاخذ سترة واراد ان يمر بين يديه اما اذا لم يتخذ ستراً اخذ جاء في مكان تجد بعض الناس الان يذهب الى اخر المسجد ويصلي لا سترة ولا شيء والناس - [00:30:12](#)

تقف تنتظر هي خلاص وجيه خشوع يطول ايه والناس هذا تحسب مسافة ما بينه وبين موضع سجوده. هذا حقه وما وراء ذلك ليس حق لا تمر من وراء ولا حرج - [00:30:34](#)

وهكذا الا في الطواف في ضيق الامر لكن العجب من بعض الناس المطاف موجود والناس جالسة تصلي في مكان ثم يأتي يطوف بين الصفوف واذا رأى احداً يمنعه بانه اتخذ الذي امامه سترة - [00:30:54](#)

يقول له المطاف ما فيه. طيب اذهب الى المطاف الفاضي هناك مع الناس اترك صفوف المصلين لا غلط هذا لا هو اتخذت صفوف صارت صفوف انت ترى الان ما ترى في صفوف في حاشية المطاف - [00:31:15](#)

الناس جالسين يصلون وكذا ينتظرون الصلاة. واحياناً والمطاف فيه فضاء. يطوفون فيه. فهذا يوسع على نفسه ويدخل بين المصلين بعضهم يأتي يا شيخ لا غلط الذي يدخل بين الناس هذا غلط هو الذي اذهب حرمة نفسه. فالناس ما تقف تنتظر يزدهم المطاف لا لا - [00:31:32](#)

هو الذي اذهب حرمة نفسه باب تحریم مكة. باب تحریم مكة. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الازواعي. قال حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثير - [00:31:55](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة - [00:32:09](#)

لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد. فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الادخاء فانه لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الادخر. قال ابو داود وزاد فيه - [00:32:29](#)

المصطفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شهد قلت ما قوله اكتبوا لابي شهر؟ قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الى ان ذكر فيها هو تحریم مكة وذكر اشياء - [00:32:47](#)

اخرى من ضمنها تحریم مكة كانت طويلة لم يحفظها فقال اريدها مكتوبة هذا يستدل بها العلماء على كتابة العلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اخر ايامه لخطبة الوداع هذه - [00:33:07](#)

سأل الكتابة وان النهي السابق قال من كتب شيئاً غير القرآن فليمح به الحديث والمقصود به تحریم مكة انها محرمة لا

يحل لا يحل قتال فيها ها الا دفع ظالم اخراجه - 00:33:22

ولا يعبد شوكها لا يعبد شجر ولا يقطع. يعبد القطع ولا ينفر صيدها يعني تنفيره حاجته تأتي مثلا في حدود الحرم غزالا او ارنبا بريها تتويج او حمامة في وكرها فتهيجها - 00:33:46

لا ينفر ولا تحل له قطتها الا لمنشد الى معرف تاخذها لتعرف بها اما تأخذها لك او يعني منشدا هل هو على الدوام او على حكم ذهب الحنابلة الى انها - 00:34:08

المشهور يعني الى انها على حكم اللقطة مطلقا يعني مثلها مثل بقية اللقطات لكن لما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت كغيرها من البلدان فلماذا يؤكد عليها قالوا لانها - 00:34:31

وهذا ليس من مفردات الحنابلة غير موافقة قالوا لانها آآ يئأس الإنسان من وجود اه صاحبها اذا وجدت حجاج مليون ومليونين ووجدت لك شيء هل عندك من الوقت ما تذهب تنشد عليها تعرف بها - 00:34:48

ثانيا هل تطمع بوجدانه ولقياه كلب ميؤوس منه فالذي يجدها فيقول هذه لن اجد صاحبها تعريفي كعدمه يعتبر نفسه انه عظمها عرفها فحلت له. ها؟ واضح النبي صلى الله عليه وسلم اكد قال لا - 00:35:10

لا تتساهلوا في هذا تنشد ولو كان الموجود ملايين خل هذا حنا نتكلم ونشد ما قال سلموه الامانات انا ارتب بس هذه المسألة ها هذا المقصود. المقصود ان اودعها واضح؟ اما يأتي تقى ويتحملها او تترك تترك حتى ان كان صاحبها يريد سيجدها - 00:35:37 او يأتي ظالم ويا اخوي يتحمل اثمها. ظالم وياخذها حرامي وياخذها او يتحمل اثمه عما يتحملها من يريد التقوى لا هذا المقصود. فاذا هو لم ينفي التعريف والتملك بعد التعريف - 00:36:07

ان ما اكد على التعريف القول الثاني وهو قول الشافعية ورواية في المذهب انها لا هذي خاصة بنقطة مكة والحرم المقصود حدود الحرم مكة ومنى مزدلفة انها خاصة بها لو وجدتها يعني الان المكي في مكة لو وجد شيئا - 00:36:25

ليس له ان يلتقطه الا ان يعرفها ولو عرفه يبقى يعرفه ابد الدهر. لا ينتقل الى ملكه. فلا تأخذ احكام اللقطة لغيره والصواب الاول الاول وقوله الا لمنشد للتأكيد على الانشاد وعدم التساهل فيه - 00:36:51

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها لا يختلى يعني لا يقتضى الخلاء هو العشب - 00:37:15

ها النبات الذي لا لا يحشم ولا ولا يقال طبعا حتى نعود لمسألتك وهي هل هل يسلمها الامانات؟ اي نعم هذا افضل اذا كانت من الاشياء الثمينة يسلمها الامانات لانه اذا سلمها لامين برئت الذمة - 00:37:34

اما على لا نعود الى مسائل اللقطات من اراد ان يراجع موضعه. احنا نريد به الباب هذا. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا اسراييل عن إبراهيم ابن مهاجر - 00:37:53

عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يضللك من الشمس؟ فقال انما هو مناخ من سبق اليه - 00:38:07

يعني منى كما جاء في الحديث الاخر منى مناخ من سبق ما يتخذ فيها بيوت ثابتة مملوكة. انما اذا جاء الموسم يأتي اللسان ويجي يمسك فاذا انتهى الموسم انت لا يأخذه. واضح؟ - 00:38:21

ولذلك لما كانت فيها ابنية قديمة واتخذت فيها صكوك جاءت الحكومة وزالت عوضتهم ها وازالت هذه صارت غير مملوكة لاحد انما الذي فيها مخيمات لانها مناخ من سبق. يعني من سبق في وقت الحج - 00:38:41

فيها فلا احد يقيمه هنا حتى ينتهي الحج واضح يوسف معك اسمه ابن معك الظاهر ان ابوه ابوه ابنه مات تبي تناسبونه خلونا قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا ابو عاصم ابن عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان قال اخبرني عمارة ابن ثوبان قال حدثني ابن بادانة

قال اتيت يعلى ابن - 00:39:09

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه. الله المستعان وبين كان فيه ضعف لكن مقصوده

الاثم انه يتم احتكار الطعام خاصة. احتكار الطعام خاصة لاجل انه - 00:39:44

يهلك اهله ويغلى عليهم السعر الطعام الذي هو قوته اسم والاسم في الحادثة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فكيف يضيق على اهل الحرم الذين امنهم الله - 00:40:01

يأتي الى قوتهم ويحتكر. احتكار هو ان يجمع التاجر الطعام ويغيبه في مخازنه حتى يرتفع السعر ما ما ينزله الناس تضيق فاحتكاره آا اثم اثم والحاد عن الحق الحاد الميل - 00:40:18

وهكذا نعم باب في نبذ السقاية قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حميد عن بكر ابن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم - 00:40:41

البن والعسل والسبيق. ابخل بهم ام حاجة؟ قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة. ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله - 00:40:57

وخلفه وخلفه وخلفه اسامة بن زيد. عندك خلفه ها؟ الفاء مفتوحة. نعم يا شيخ خلفه تصير خلفه اللام اللام مفتوحة خلفه وهو خلفه هذا تعرف هذا مبني لانه ظرف ظرف مكان - 00:41:11

وخلفه وخلفه وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاوتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا. فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال - 00:41:33

الله صلى الله عليه وسلم. هم هنا لما النبيذ هذا المقصود به تحلية ماء زمزم لان ماء زمزم تعرفون فيه نوع من ليس يعني آا سراحا ها حلو انما فيه نوع من يعني الملوحة لا اقول الملوحة لكنه نوع - 00:41:53

فيحتاج الى الى تحلية فكانوا ينبذون فيه يلقون فيه المحليات عسل ونحوه فاذا شرب الانسان وجده حلوا وهو ماء لم يتحول الى عصير واضح؟ فقال احسنتم هكذا فاصنعوا احسنتم ولذلك الان تجد بعض الناس ما يشرب ماء زمزم - 00:42:16

فالها هو. فقال ما دام قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم وهكذا فاصنعوا. لا سنبقى عليه. واما غيرنا كونهم يطعمون العسل والسويق يطعمون الناس هذا شيء اخر خارج عن قضية سقيا زمزم. في سقيا زمزم مستقل - 00:42:38

اي نعم وليس هذا المقصود به النبيذ المحرم المسكر. لا. ذاك ان يلقي الزبيب او التمر الكذا ثم يخمر حتى يقذف الزبد فيتحول الى سكر. لا لا هذا مقصود به النبيذ المنبوذ ان ينبذ يلقي فيه - 00:42:57

المحليات فيتحول الى حلو لذلك بعض الجهال لما قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ ظن انه ايش شرب هذا المسكر هذا غير صحيح بل انه كان يحدد لهم ثلاثة ايام يقول بعد ثلاث - 00:43:17

يلقى او يطعم الدواب الثالث في اليوم الثالث بانه حر المدينة فيخشى ان هذا النبيذ يخشى انه يقذف الزبد فاذا وجدوا فيه نوع من الحموضة خلاص القوم باب الاقامة بمكة قال حدثنا وقع نبي قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه

سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد - 00:43:36

هل سمعت في الاقامة من مكة شيئا؟ قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا في الكعبة بعد الصدر ولا الصدر؟ - 00:44:02

يعني طواف الصدر او يعني وقته اذا دحان او الدفع صدور من من منى الى مكة يبقون ثلاثا ثم يطوفون طواف الوداع يعني بعد الصدور من منى الى مكة لانه اذا صدر طاف طواف الوداع لا يقيم - 00:44:18

لابد ان يخرج والا يعيد الطواف فهذا خاص بالمهاجر خاص بالمهاجرين واما غيرهم فلا حرج الصلاة بالكعبة قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمان ابن طلحة - 00:44:41

اتي الحجابي وبلال. فاغلقتها عليه فمكث فيها. قال عبدالله بن عمر فسألت بلالا حين خرج. ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - 00:45:03
يعني تقدم الى دخل البيت من الباب تقدم الى الجدار الذي يقابل الباب جعله قبلته لداخل البيت اي جزء من القبلة لانه اخذ يمينه او يسرة او هنا اي جزء من البيت - 00:45:23

قبلة المهم ان يقابل جدارا وهنا دخل مباشرة فجعل كيف ماذا يقول؟ يصف له المكان الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره واحد وعمودين عن يمينه هذه الثلاثة التي في المقدمة. او في المؤخر. وثلاثة اعمدة وراءها. لانه مبني على ثلاثة اعمدة. البيت مبني على ثلاثة - 00:45:38

هذا هو المكان فلذلك حرص عليه ابن عمر سأل عنه آه هل سيأتي ذكر عائشة حديث عائشة المهم عائشة لما سألت لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم سألته وهذا يوم الفتح - 00:46:05

سألته ان يصلي ان يأذن لها في الصلاة في البيت قال صلي في الحجر فانه من الكعبة حجر مسمى حجر اسماعيل. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الدرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة - 00:46:30

هذه قضية قريبة من الجدار. قبلة يعني يجي الجدار الذي في وجهه ثلاثة اذرع. ها بينه وبينها ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع من وقوفه هذا الذراع من المرفق الى اطراف الاصعد - 00:46:52

من عند قدميه الى الجدار ثلاث اذرع هذا الذي يكفي الانسان للسجود. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث القعني قال ونسيت ان أسأله كم - 00:47:07

هنا حديث يقول جاء عن بلال انه صلى ركعتين العجيب ان اسامة معهم ولما سأله ابن عباس قال ما لماذا؟ لانه دخل فاغلق الباب فاظلمت لما اغلق الباب رآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة - 00:47:25

قال حدثنا زهير بن فرد قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:46

دخل الكعبة قال صلى ركعتين. مم. هذا هو. هذا لبيّن انه صلى ركعتين على هذا من تهيأت له الفرصة لدخول الكعبة أسأل الله ان يمن علينا بذلك. فليصلي ركعتين اقل ما هنالك. ها وليدعو - 00:47:58

فان الدعاء فيها مستجاب وذكر اهل العلم من ذلك شيئا عجيبا في داخل الكعبة وفي الملتزم وكذلك الحجر اذا لم يتهيأ لم يدخل الحجر حدثنا ابو معمر ابن عبدالله ابن عمرو ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابنى ان يدخل - 00:48:14

البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجته. قال فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل. وفي ايديهما الازلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد قاتلهم الله. ايه فهمت انها الف - 00:48:43

تعود الى ابراهيم واسماعيل قاتلهم يعني المشركين الذين صنعوا هذه الصور. ايوة قاتلهم الله والله لقد علموا ما ما استقسما ما استقسم بها قط قال دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه. ثم خرج ولم يصلي فيه. هم. هذا هو - 00:49:02

هنا يقول آآ الصور لان كان جعله في في الكعبة صور نعم داخل الكعبة فامر فات يوم الفتح فامر الاصنام كلها ازيلت حتى لداخل الكعبة فلما ازيل الدخول فوجد فيها صورة - 00:49:26

اسماعيل وابراهيم كانهم يستقسمون الازلام فجاء فاخذ خرقة ومسحها بماء وما رسم مرسوم قاتلهم الله يرسمون هذا الامر ظلمي والله ما استقسم الاستقسام بالازلام قال دخل البيت كبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصلي - 00:49:42

هذا نفي الحديث السابق حديث ابن عمر عن بلال اثبات والمثبت مقدم على النافي لان النافي يخبر عن حد علمه باب الصلاة في الحجر. قال حدثنا قال النبي قال حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه -

00:50:05

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلى في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان هما كيقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت. سبحانه الله - [00:50:27](#)

قصدت بهم النفقة وهذا من رحمة الله انه يسر دخوله بان يدخل يسهل دخوله ليس كالمفتاح لابد يفتح باوامر عالية ها اما الان فالحمد لله لله حكمة لله حكمة باب في دخول الكعبة قال حدثنا مسدس قال حدثنا عبد الله بن داود عن اسماعيل ابن عبد الملك عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:42](#)

خرج من عندها وهو مسرور. ثم رجع الي وهو كيب فقال اني دخلت الكعبة. ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها. اني اخاف ان اكون قد على امتي. اي نعم. لانهم يريدون ان يقتدوا به فلا يستطيعون - [00:51:10](#)

دخول الكعبة فاراد وهذا من حرصه ورأفته بامته. صلى الله عليه وسلم. وان كان الحديث في اسناده ضعف لكن صححه الترمذي. نعم قال حدثنا ابن الصرحي وسعيد بن منصور ومسدس قالوا وحدثنا سفيان عن منصور الحنظلي قال حدثني خالي عن امي صفية بنت شيبه. قالت - [00:51:25](#)

سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه العثمان ابن شيبه يعني صاحب حاجب الكعبة حاجب الكعب الذي معه المفتاح ايوه ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء - [00:51:47](#)

المصلي قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبه. هذا لما دخل البيت واذا فيه آ رأس الكبش الذي فديناه بذبح عظيم ها لما ذبح جاءت به العرب الذين كانوا عند الكعبة وجعلوه - [00:52:11](#)

الرأس على قرنين وبقيّة الرأس اجعلوه في الكعبة مثل مقام ابراهيم بقي فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وجد القرنين ما تعرضا. قرنين رأس صغير فهنا لم يتعرضوا لكنه لما - [00:52:31](#)

مسح الاصنام والصور والاشياء ولما خرج دعاه بعدما خرج طبعاً اعطاه المفاتيح بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا احكمتهم بيانات ان تحكموا بالعدل ان الله يعلم بياضكم بان الله كان سميع بصيرا - [00:52:50](#)

دفع له المفتاح وقال هذا يوم وفاء وبر وقال لا انها لكم خالدة تالدة لا يأخذها منكم الا ظالم ولا زالت في بني شيبه الى الان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ما منهم احد - [00:53:04](#)

فلذلك ثم قال دعاه فيما بعد فقال نسيت ان امرك ان تخمر اجعل عليهما خمار يعني شيء مغطي لانه اذا دخل المصلي ما ينشغل فيه ولا ادري لا زال الله اعلم انها - [00:53:18](#)

ذهبت مع الزمن سقط هذا ذهب لان الكعبة سقطت في زمن ابن الزبير واحتترقت وهكذا وجددت فدعا له ذهب معه اه طيب كم بقي عن الاذان نريد ان نكمل المنسك ها فان بين الاذان والاقامة واما بعد - [00:53:36](#)

بعد الصلاة بعد الصلاة ان شاء الله. ايه يعني لا ما يكفي سنقف هنا ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة لان نريد ان نختم نسأل الله ان يعيننا وان يوفقنا وان يجعله خالصا لوجهه - [00:54:00](#)

نافعا لديه مقربا لديه انه جواد نافعا لعباده مقرب الذي انه جواد كريم صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:54:23](#)